جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم الدراسات القانونية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

بعنوان

"عيب الاستغلال وأثره في العقود"

دراسة مقارنة

في القانون المدني الأردني وفقه الشريعة الإسلاميه

إعداد

محمد زكي محمود خصاونه

إشراف

الأستاذ الدكتور: نزيه محمد الصادق المهدي

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق ووكيل الكلية الأسبق – جامعة القاهرة

القاهرة

٢٠-٥-٢٠٠٧

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم الدراسات القانونية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

بعنوان

"عيب الاستغلال وأثره في العقود"

دراسة مقارنة

في القانون المدني الأردني وفقه الشريعة الإسلامية

إعداد

محمد زكي محمود خصاونة

إشراف

الأستاذ الدكتور: نزيه محمد الصادق المهدي

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق ووكيل الكلية الأسبق – جامعة القاهرة

القاهرة

٢٠٠٧-٥-٢٠

T02-01143

٤٦٣١٢

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم الدراسات القانونية

"عيب الاستغلال وأثره في العقود"

دراسة مقارنة

في القانون المدني الأردني وفقه الشريعة الإسلامية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد

محمد زكي محمود خصاونة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١- الأستاذ الدكتور: نزيه محمد الصادق المهدي مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق ووكيل الكلية الأسبق – جامعة القاهرة .

٢- الأستاذ الدكتور: عبد الرشيد مأمون عضواً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق ووكيل الكلية الأسبق – جامعة القاهرة .

٣- الأستاذ الدكتور: جـــابر محجوب عضواً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة القاهرة .

القاهـرة

٢٠ – ٥ – ٢٠٠٧

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

"عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"

صدق الله العظيم- الآية ١٥ سورة العلق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

"قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي [٢٥] وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي [٢٦] وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي [٢٧] يَفْقَهُوا قَوْلِي [٢٨]"

صدق الله العظيم - الآيات ٢٥-٢٨ سورة طه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

صدق الله العظيم - الآية ١٦ سورة النمل

الإهـــداء

كُلَما أدَّبَنِي الدَهْرُ آرَاني ضَعفَ عَقلِي

وَإذَا ما إزدَدتُ عِلمَاً زَادَنِي عِلمَاً بِجَهْلِي

"الإمام الشافعي"

الإهـــداء

إلى من أوصاني بهما ربي:

أبى . . . أطال الله في عمره

أمي . . . من غرست فيَّ الأمل وفتحت أمامي طريق العلم

ورسمت فيَّ الفرح والبسمة . . . رحمها الله واسكنها فسيح جناته

إلى من اشدُّ بهم أزري . . . **إخواني وأخواتي**

إلى من وقفت إلى جانبي . . . . . **زوجتي**

إلى **بناتي** . . . أمل الحياة ونورها

نور . . . ريم . . . لين . . . عبير

لكل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي .

محمد زكي

كلمة شكر

لو لم يكن قد قيل "أن ما لا يُدرك كله لا يُترك جُله"، لما استطاع أياً كان في مثل هذا الموقف أن يقول أي شيء، إذ لا تجزي مجرد كلمة شكر في تأدية جزء مما يستحقه صاحب الفضل عليَّ **الأستاذ الكبير الدكتـــور / نزيـــه المهدي** الذي تفضل وشرفني بالإشراف على هذه الرسالة من بدايتها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، وقد منحني من وقته وجهده الكثير، وكلي فخر واعتزاز بأن اقترنت رسالتي بإسمه، له مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان لهذه الرعاية الكريمة التي اعتز بها ما حييت، معترفاً بجميل فضله وحُسن خلقه، راجياً الله أن يمد في عمره ويديم عليه الصحة والعافية .

كما وأتقدم بشكري وامتناني إلى **أستاذي الفاضـــل الدكتـــور/ عبد الرشيد مأمون** على تفضله بمناقشة هذه الرسالة رغم انشغالاته الكثيرة، أسأل الله تعالى أن يديم عليه الصحة والعافية وان يكون ذلك في ميزان حسناته، كما وأتقدم بشكري وامتناني إلى **أستاذي الفاضل الدكتور/ جابر محجوب** على تفضله بمناقشة هذه الرسالة رغم انشغاله أيضاً له مني كل التقدير والاحترام وأدام الله عليه الصحة والعافية .

محمد زكي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:-

إن الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع أهميته في الحياة العملية، خاصةً بعد التطور الكبير في شتى مناحي الحياة، وازدياد العلاقات بين الأفراد وتشابكها، الأمر الذي أدى إلى انتشار صور الاستغلال بشكل كبير، وقد ترتب على ذلك اختلال التوازن بين الأفراد، الأمر الذي أدى إلى إبرام عقود كثيرة لا تتعادل فيها الأداءات المتقابلة بين طرفيها، إضافة إلى ما تتضمنه هذه العقود من شروط مُجحفة.

وللإحاطة بهذا الموضوع من جميع الجوانب لا بُد من التمهيد له، للتعرف على مضمونه ونطاقه وأهمية الوصول إلى صلبة حتى يمكن فهمه.

وسوف أتناول هذا الموضوع في القانون المدني الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي، ولإثراء هذا البحث سوف أتطرق لعيب الاستغلال في القانون المدني المصري.

إن البحث في هذا الموضوع يُعد عملاً مليئاً بالصعوبات، ومن أهم هذه الصعوبات العدد المحدود من شُراح القانون المدني الأردني الذين كتبوا في هذا الموضوع، إضافة إلى أن المصدر التاريخي للقانون المدني الأردني هو خليط من أحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي من جهة، والقانون المدني المصري المقتبسة كثير من أحكامه من القانون الفرنسي من جهة أخرى، مما يجعل تأصيل أي حكم في القانون المدني

الأردني ورده إلى نظام معين أو نظرية معينة عملاً مُعقداً، لأن أحكام الموضوع الواحد مأخوذة من نظامين منفصلين مختلفين هما: النظام الإسلامي والنظام اللاتيني، وأن لكل نظام منهما أسسه وقواعده ومبادئه التي تختلف عن الآخر.

إن القانون المدني الأردني لم يتناول عيب الاستغلال ضمن نظرية عامة كما هو القانون المدني المصري، وكذلك العراقي والكويتي والليبي والجزائري والمغربي، ويكاد القانون المدني الأردني هو التشريع العربي الوحيد الذي لم يتناول عيب الاستغلال ضمن نظرية عامة، واكتفى بتطبيق هذا العيب من خلال المادة (٥٣٨) من القانون المدني والمتعلقة باستغلال حاجة المزارع في عقد بيع السلم فقط، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على قصور القانون المدني الأردني الواضح في هذا الموضوع، وعدم مواكبته للتشريعات الأخرى.

والمقصود ببيع السلم كما ورد في المادة (٥٣٨) من القانون المدني الأردني هو: بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل، وكثيراً ما يحدث أن يستغل شخص معين حاجة مزارع إلى المال فيشتري هذا الشخص محصول المزارع الذي لم ينضج بعد بشروط مجحفة، وفي هذه الحالة فإن المشتري لم يجبر المزارع على بيع محصوله ولم يغرر به، وكذلك المزارع لم يقع في غلط، وكل ما في الأمر أن المشتري استغل حاجة هذا المزارع للمال، فقبل المزارع بهذا الثمن لحاجته الماسة لذلك المال.

القانون المدني الأردني ومن خلال المادة (٥٣٨) تدخل لحماية هذا المزارع، وذلك حتى يتمكن من الطعن في هذا البيع على أساس الاستغلال، وحتى يتم ذلك لابد من توافر ركنين هما: الركن المادي والركن النفسي، إذا يجب في الركن المادي أن يكون هناك عدم تعادل بين قيمة ما يأخذ البائع وقيمة ما يعطي، ولم يحدد القانون المدني رقم معين لعدم التعادل، بل ترك تقدير عدم التعادل للمحكمة حسب ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم ، بالإضافة إلى ما تقدم لا بد توافر الركن النفسي إذ يجب أن يستغل المشتري حاجة المزارع ،فلا بد أن تكون هناك حاجة عند المزارع ونية استغلال عند المشتري، وبدون ذلك لا يقوم عيب الاستغلال

القانون المدني الأردني واجه عيب الاستغلال بعقد محدد ورد على سبيل الحصر وهو عقد بيع السلم، ولم يتناول هذا العيب ضمن نظرية عامة تنطبق على كافة العقود، إذ لا توجد تفرقة بين استغلال حاجة المزارع في عقد بيع السلم، وبين احتياجات غير المزارع في العقود الأخرى، خاصةً بعد أن انتشرت وبشكل كبير صور الاستغلال في العصر الحالي، نتيجة تغير الأوضاع في جميع جوانب الحياة وتطورها ، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن بين الأفراد، إن المشرع الأردني حينما وضع القانون المدني لم يكن بوسعه التنبؤ بكل المتغيرات التي قد تحدث في المستقبل، فبالرغم من وجود مبدأ الحرية التعاقدية (مبدأ سلطان الإرادة) أبرمت الكثير من العقود دون أن تكون إرادة أحد أطرافها حرة في إنشائها، فإذا ما أثيرت قضية متعلقة بشخص غير مزارع، وكان هناك استغلال من

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
المقدمة:	١
الفصل التمهيدي: عيب الاستغلال "مفهومه وتطوره".	٩
المبحث الأول: التعريف بعيب الاستغلال.	١٦
المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظرية الاستغلال.	٢٩
المطلب الأول : في القانون الروماني.	٢٩
المطلب الثاني: في العصور الوسطى.	٣٢
المطلب الثالث: في القانون الفرنسي.	٣٤
الفرع الأول: القانون المدني الفرنسي القديم.	٣٤
الفرع الثاني: القانون المدني الفرنسي الحالي"قانون نابليون".	٣٧
المطلب الرابع: في القانون المدني المصري.	٥٣
الفرع الأول: في القانون المدني المصري القديم.	٥٦
الفرع الثاني: في القانون المدني المصري الجديد.	٦٤
الفصل الأول: علاقة عيب الاستغلال بغيره من العيوب.	٧٥
المبحث الأول: الغبن.	٧٧
المطلب الأول: الغبن في القانون المدني الأردني.	٧٨
المطلب الثاني: الغبن في القانون المدني المصري.	٨٧
المطلب الثالث: حماية العاقد من الغبن بعد إبرام العقد.	٩٠
الفرع الأول: نظرية الظروف الطارئة.	٩١
الفرع الثاني: تعديل الشرط الجزائي(التعويض الإتفاقي).	٩٢
الفرع الثالث: عقد الإذعان.	٩٦

الفرع الرابع: تبني نظرية التعسف في استعمال الحق. ٩٨
المطلب الرابع: الغبن في فقه الشريعة الإسلامية. ١٠٠
المبحث الثاني: الغلط كعيب من عيوب الإرادة. ١٤٠
المطلب الأول: عيب الغلط في القانون المدني المصري. ١٤٥
الفرع الأول: أن يكون الغلط جوهرياً. ١٤٩
الفرع الثاني: وجوب اتصال المتعاقد الآخر بالغلط. ١٦٠
الفرع الثالث: عدم جواز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية. ١٦٤
المطلب الثاني: عيب الغلط في القانون المدني الأردني ١٦٦
المطلب الثالث: الغلط في الشريعة الإسلامية. ١٧٠
الفرع الأول: الغلط في الفقه الحنفي. ١٧١
الفرع الثاني: الغلط في الفقه المالكي. ١٧٣
الفرع الثالث: الغلط في الفقه الشافعي. ١٧٥
الفرع الرابع: الغلط في الفقه الحنبلي. ١٧٦
المبحث الثالث: التدليس كعيب من عيوب الإرادة "التغرير والخداع". ١٧٨
المطلب الأول: التدليس في القانون المدني المصري. ١٨١
المطلب الثاني: التدليس في القانون المدني الأردني. ١٩٠
المطلب الثالث: التدليس في الفقه الإسلامي. ١٩٢
الفرع الأول: التدليس في الفقه الحنفي ١٩٣
الفرع الثاني: التدليس في الفقه المالكي. ١٩٥
الفرع الثالث: التدليس في الفقه الشافعي. ١٩٨
الفرع الرابع: التدليس في الفقه الحنبلي. ٢٠٠

المبحث الرابع: الإكراه كعيب من عيوب الإرادة. ٢٠٦
المطلب الأول: عيب الإكراه في القانون المدني المصري. ٢٠٨
المطلب الثاني: عيب الإكراه في القانون المدني الأردني. ٢١٨
المطلب الثالث: عيب الإكراه في الفقه الإسلامي. ٢٢٣
الفرع الأول: الإكراه في الفقه الحنفي. ٢٢٤
الفرع الثاني: الإكراه في الفقه المالكي. ٢٢٧
الفرع الثالث: الإكراه في الفقه الشافعي. ٢٢٨
الفرع الرابع: الإكراه في الفقه الحنبلي. ٢٣١
الفصل الثاني: أركان الاستغلال وآثاره. ٢٣٥
المبحث الأول: أركان عيب الاستغلال في الفقه الإسلامي وآثاره. ٢٣٥
المطلب الأول: أركان عيب الاستغلال في الفقه الإسلامي. ٢٣٥
المطلب الثاني: آثار عيب الاستغلال في الفقه الإسلامي. ٢٣٧
الفرع الأول: إجازة العقد. ٢٣٨
الفرع الثاني: فسخ العقد. ٢٤٠
المبحث الثاني: أركان عيب الاستغلال في القانون المدني المصري وآثاره. ٢٤٣
المطلب الأول: أركان الاستغلال. ٢٤٤
الفرع الأول: الركن المادي أو "العنصر الموضوعي". ٢٤٤
الفرع الثاني: الركن المعنوي أو "العنصر النفسي". ٢٥٠
المطلب الثاني: جزاء الاستغلال في القانون المدني المصري. ٢٥٦
الفرع الأول: دعوى الإبطال. ٢٥٦
الفرع الثاني: دعوى الإنقاص. ٢٥٨

الفصل الثالث: عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني. ٢٦٣
تمهيد: عقد بيع السلم. ٢٦٣
المبحث الأول: عقد السلم في الفقه الإسلامي. ٢٦٧
المطلب الأول: أركان عقد بيع السلم. ٢٦٩
المطلب الثاني: شروط صحة عقد بيع السلم. ٢٦٩
الفرع الأولي: الشروط المتعلقة بالصيغة "الإيجاب والقبول". ٢٧٠
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بكلا البدلين وهما (رأس المال " الثمن " والمسلّم فيه " المبيع") ٢٧١
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة برأس مال السلم "الثمن". ٢٧٥
الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالمسلم فيه "المبيع". ٢٨٢
المطلب الثالث: أحكام عقد بيع السلم. ٣٠٢
الفرع الأول: أحكام التصرف في المسلم فيه "المبيع" قبل قبضه. ٣٠٢
الفرع الثاني: أحكام إيفاء المسلم فيه "المبيع" في وقت أجل تسليمه وفي غير أجل تسليمه. ٣٠٧
الفرع الثالث: أحكام عدم إيفاء المسلم فيه "المبيع". ٣١٤
المبحث الثاني: عقد بيع السلم في القانون المدني الأردني. ٣٢٣
المطلب الأول: أركان عقد بيع السلم. ٣٢٣
المطلب الثاني: شروط صحة عقد بيع السلم. ٣٢٨
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمبيع. ٣٢٨
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالثمن. ٣٣١
المطلب الثالث: أحكام عقد بيع السلم. ٣٣٣

الفرع الأول: حكم التصرف في المُسلَّم فيه قبل قبضه. ٣٣٣
الفرع الثاني: حكم عدم إيفاء المبيع. ٣٣٤
المطلب الرابع: الجزاء في عقد بيع السلم. ٣٣٦
الفرع الأول: حق البائع باللجوء إلي المحكمة طالباً تعديل السعر أو رفع الإجحاف. ٣٣٦
الفرع الثاني: فسخ العقد. ٣٣٨
خاتمة ٣٤١